

باسم الشعب
محكمة النقض
الدائرة الجنائية
دائرة الأهد (د)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار / طه قاسم
نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / د/ عادل أبو النجا و محمد السعدني
و رافع أنسور و محمد عبد الهادي
نواب رئيس المحكمة

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / محمد رشاد .
وأمين السر السيد / علي جودة .
في الجلسة المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة .
في يوم الأحد ٢٦ من شوال سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٣١ من يولييه سنة ٢٠١٦ م .

أصدرت القرار الآتي :

في الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٩٣٥٥ لسنة ٨٦ ق .

المرفوع من

محكوم عليه - طاعن

الادعاء بالاعتداء على النفس

ضد

- ١ - النيابة العامة
 - ٢ - محمد عبد السلام عسيران
 - ٣ - أحمد علي عبد النبي طلبة
 - ٤ - محمود عباس إبراهيم أبو عيطة
 - ٥ - منصور شوقي محمد حمد الله
 - ٦ - أميمة سليمان محمد سليمان
 - ٧ - عصام علي عمر عوض الله
 - ٨ - أسامة عبد الناصر بكري محمد
 - ٩ - أمير عبد الله أمير حسين
 - ١٠ - عصام محمود علي عامر
 - ١١ - محمد خالد محمد محسن
 - ١٢ - محمد عطا عبد الواحد
 - ١٣ - مجدي محمد الطاهر غريب
 - ١٤ - عصام أحمد محمد
 - ١٥ - عامر محمود أحمد الشافعي
 - ١٦ - أحمد فوزي السيد
 - ١٧ - حسنية حمدي إبراهيم (مدعين بالحقوق المدنية)
- " مطعون ضدهم "

الوقائع

في الحكم الصادر في قضية الجنحة رقم ٦٩٣١ لسنة ٢٠١٥ مصر القديمة ، والمقيدة برقم ٢١٠٧٨ لسنة ٢٠١٥ جنح مستأنف جنوب القاهرة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً .

من حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوفر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها . أما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وكان مجموع ما أورده الحكم كافيًا لفهم واقعة الدعوى بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ومؤدياً إلى ما رتبته عليها من مقارفة الطاعن للجريمة التي دانته بها فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون ، ولا عليه إن لم يعرض لدفاع الطاعن في هذا الشأن ويضحي النعي عليه في هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد أقامت قضاءها على ما اقتضت به من أدلة تترد إلى أصل صحيح في الأوراق واستخلصت في منطوق سائغ صحة إسناد التهمة إلى الطاعن ، وكان قضاؤها في هذا الشأن مبنيًا على عقيدة استقرت في وجدانها عن جزم وبقين ولم يكن حكمها مؤسسًا على الفرض والاحتمال حسبما يذهب إليه الطاعن ، فإن ما يثيره في هذا الخصوص لا يخرج عن كونه جدلاً موضوعيًا لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها في القضية رقم ٤٥٠٧ لسنة ٢٠١٥ مفتح أول أكتوبر واطرحه استنادًا إلى أن لكل واقعة ذاتية وظرفًا خاصة تتحقق بها المغايرة التي يمتنع معها القول بوحدة السبب في الدعويين ، فإن الحكم الصادر في الأولى لا يجوز قوة الشيء المقضي به بالنسبة للثانية ، ومن ثم فإن منعي الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديدًا . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يطلب الاستماع أو مشاهدة الاسطوانات المدمجة والفلاشات المسجل عليها حلقات برنامج الطاعن كما خلت صورة المذكرة المرفقة بأسباب الطعن - والتي أشار إلى أنه قدمها إلى المحكمة - من طلب نذب خبير فني في الدعوى ، فليس للطاعن من بعد النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها ولم تنه من جانبها لزومًا لإجرائه .

لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يحدد في طعنه العناصر التي يعيبها على الأراء الفنية بالدعوى حتى

سبب في الطعن رقم ٩٣٥٥ لسنة ٨٦ ق

تتبين محكمة النقض إن كانت من العناصر الجوهرية التي تستلزم من محكمة الموضوع ردًا خاصًا أو من العناصر التي لا تؤثر على وجه الرأي في الدعوى . لما كان ذلك ، فإن هذا الوجه من الطعن يكون قائمًا على غير أساس . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينًا التقرير بعدم قبوله موضوعًا .

فلهذه الأسباب

قررت الغرفة : عدم قبول الطعن موضوعًا .

نائب رئيس المحكمة



أمين السر
